# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

## مخطوطة

در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة

## المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد ( الهيثمي، ابن حجر الهيثمي )

## ملاحظات

ناقص آخره

درة الغمامة في كسلسان والعذبة والعمامة

تأليف العلامة بحر التبحر الفهامة احمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري محمد الله حمدة وأحسن مآبه في الدارين

آمين

آمين

وملكه الفقير محمد شريف فاخر

بيت الله الحرام

عفى عنه

وخلاصة هو المفتقر الى رحمة الملك الباري عبد الخطيب على عثمان المفتي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وبلغه في العلم مطلوبه آمين

مما كان للعبد محمد بن العباس بن عبد الله الخطيب الشافعي عفى عنهما

١١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تزين العلماء بالعمائم في العذبة والعمامة والطيلسان ليعرفوا فيوقروا ويعظموا ويألوا بما يكون وعما كان فيبينوا للناس ما نزل إليهم في حكمة والقرآن ويلخصوا حجج المعاندين وترهات الملحدين بقواصم الحق وقواطع البرهان والصلاة والسلام على نبي خلق أمته وأعلمهم بقوانين الأبدان والأديان وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان ما دام نعيم لجنان وتمتع بمواهب الحق والنظر إلى العنان والجنان وبعد فهذا كتاب صغر حجمه وكثر علمه بحيث لا يوجد نظير في مجموع ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر ولا ينبوع ولا قياس بتيمم درة مخترع ولا مصنوع دعاني إليه اغفال كتب الفقه عن أكثر ما فيه مع مس الحاجة إليه لا سيما قوادمه وخوافيه ومع تدارك أوهام كثرت وبيان الحق من مزهولات تعارضت فضلت بها العقول وخفيت على أكثر الفحول كسراب يحسبه الظمآن ماء ضبق عليه فلم يجد فيه غناء فوقف متفرقا للموت إن لم يجد مستندا لذلك الفوت إلى أن فتح الله عليه بدر العمائم في الطيلسان والعذبة والعمائم مع توابع لذلك وتكملات لما هنالك ورجا القبول والظفر بأفضل المرغوب والمسئول مستعينا بالله متوكلا عليه وما ذاك إلا كف الضراعة والافتقار إليه فهو حسبي ونعم الوكيل وإليه أفزع في الكثير والقليل وقد رتبته على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة مقفلة وقع لي في تخريج المناهج آخر فصل اللباس فإني أردت أن أختمه بفروع غريبة على عادتي في فنه فتطرقت كتب الحديث ومتعلقاته إلى مباحث اللباس وأنواعه وتوابعه كالطيلسان والعذبة والعمائم والأردية والإزار والقلنسوة والقراويل وطول كل وقصره وألوانه وما ناسب ذلك فرأيت في ذلك ما أشرت إليه في الخطبة مما وهم وتعارض آراء فلخصت المهم والصواب فطال على ذكر الكتاب وفضل اختصاره المقتصر على المحتاج إليه من الكتاب فأفردته بهذا التأليف وأودعت بعض لبابه في ذلك التصنيف تحملا بما هو لائق وأنيابا لما الناس إليه أميل وأرغب ملقبا له بما ترا شاع إليه إن شاء الله تعالى بما هو لائق به وأنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وحينئذ قلت فأقول

[illegible] تهمة ليس أكثرها في كتب الفقه وإنما هي ملتقطة من تركيب الأحاديث ولغزها الطلت الكلام فيها بما يسهله عدم الظفر بها مجموعة محققة لذلك قال جماعة من الحفاظ لم يتوهن لنا شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها ونزعم لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني



يوقفه شيئا قال بعض حفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في الشتاء بيضاء وفي الحر صفراء من صوف وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في الشتاء من غيرها وفي الحر منها وهذا شيء مما علمناه إنهى وتبين أن هذا المنقول عن عائشة لا يصح بل ولا يحتج به لأنه معلق والمعلقات لا يعمل بها وإنما عملوا بمعلقات في البخاري لأنها فتشت وفرت بحيث عكس هذا المعلق فإنه فتش عليه فلم ير له أصل وكلام الأبية في مصطلح علم الحديث صريح في ذلك ولو لم يكفنا بجزم كل جازم لم يسع أحدا من أحد وهو خلاف الواقع منهم من كثرة رد المتأخرين الأحكام على الأحاديث صححت من المتقدمين وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن الإمام الطرطوشي كان رداؤه صلى الله عليه وسلم تخالفه أذرع وفضف وعمامته نحو سبعة أذرع يخرجون منها التحنيك الآتي والعذبة والباقي عمامة أنيق وما أحمله في الرد ابتغاء غير كما لوافقني فإنه ذكر أن طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسها في الجمعة والعيدين قال في فتح الباري وهذا أولى مما وقع لابن بزيزة أن ذرع الرداء هو ذرع الإزار المذكور إنتهى لكن يوافق هذا في الجملة لا الذي أخرجه عنا بن سعد أن طول رداء أذرع وعرضه ذراعان وشبر وقول الواقدي وشبران كذا زاده عنه وهو مشكل إذا المراد بالذراع حيث أطلق ذراع اليد المعتدل وهو شبران تقريبا فعطف الشبرين على ما قبلهما يوهم أنهما دون الذراع ولعل صوابه وشبر كالذي بعده الفصل الأول في ندب تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس بقصد تكبر ولا خيلاء واعلم أن ذلك ليس لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به للخبر الصحيح إن الله جميل يحب الجمال وصح قوله صلى الله عليه وسلم إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وصح عند البيهقي قوله صلى الله عليه وسلم التمسوا الحسن عند أربعين خرافة النوم وفي حديث حسن ومن كرامات المرء على الله نقاوة وجهه ورضاه باليسير وفي آخر منه حسن أيضا وإن الله عز وجل عليه نعمة فإن الله

يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفي رواية اذا انعم الله على عبد نعمة الا وهو يحب ان يرى اثرها
عليه وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخروج الى اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته
وشعره فقالت له عائشة او تفعل ذلك قال نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه اذا
خرج عليهم وورد من طرق بعضها رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال هذا من الجمال والله
يحب الجمال والمشار اليه كون الثوب نقيا وكونه مغسولا والراس مدهونا وشراك
النعل جديدا والدابة فارهة وانها خير لطعام يدعوا له قومه فيمشون خلفه ويأكلون معه
وصح قوله صلى الله عليه وسلم ان حسن اللباس والمركوب من الجمال دون الكبر وان الكبر انما هو
الاباء عن الحق وازدراء الناس وان من يرى ان لا يسلم على ضعيف احتقارا له وان يتبختر
في مشيه او يتعاظم في نفسه وان ليس منه يحب ان لا يعوقه احد ولا في شراك نعله وورد
من طرق انه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل ثيابا دونا فقال الك مال قلت نعم قال فلتر نعمة
وكرامته عليك وفي رواية رجالها ثقات ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا ولا يحب
البؤس والتباؤس وفي رواية صحيحة اذا انعم الله عز وجل على العبد نعمة احب ان ترى
عليه ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وورد من
طرق ان الله نظيف يحب النظافة انما اخذته بحوته نكرة شي مما ذكر او ياتي فاني محرم ذلك
على التحريم الشديد بل تقتضي الاحاديث ان ذلك حينئذ كبيرة وقد استوعبت الكلام
عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر تتمة قال النووي في شرح المهذب ويسن
غسل ثوب وسخ واصلاح شعر شعث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما اما كان يجد هذا
ما يغسل به ثوبه ويسكن به شعره ولا كراهة في استعمال جلد طاهر من غير آدمي محترم نعم يحرم
افتراش جلد سبع به شعر كفهد ونمر للنهي الصحيح عن افتراش جلود السباع ولانها من زي
الجبابرة وان جعل وبرها مما يلي الارض على الاوجه بخلافها بدون وبر بالكلية فانها ليست
من زيهم وقد يؤخذ منه على بعد ان كل شيء يختص بالمتكبرين وصار شعارهم يحرم على غيرهم
فعله ويوجه حرمة تشبه الرجال بالنساء وبالعكس قال ويسن ايضا ترك الترفع في اللباس
تواضعا والتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزري به الا ان يكون متحملا لنهاية ثم يحرم كما ياتي قريبا على ما
ما يزري به لغير حاجة ولا مقصد شرعي وقال المتولي والروياني يكره لبس الثياب الخشنة

الا لغرض اي شرعي كتواضع وكسر نفس لها لا لاستغنا والتمام كما قدمناه انتهى وما رجحه من ترك ذلك
اولى مما رجحاه من الكراهة لانها لا تثبت الا بنهي خاص ويرد عليهما قولهم يحل الجماعة
بلا كراهة لبس الثوب النفيس الذي لا يكون حريرا لمحله او اكثره لما فيه من اظهار النعمة
ومن ثم لبس ابو حنيفة رضي الله عنه رداء باربعمائة دينار وكان يقول لاصحابه تجملوا
كي لا ينظر اليكم بعين الحقارة قال في الخادم ويحرم لبس الثياب الخشنة لاظهار الفقر
ومحله ان كان غنيا بالمال ويوجه قولهم كل من اعطي شيئا بالصفة ظنة فيه لا يجوز قبوله
الا اذا كان في الباطن كذلك وقولهم يحرم على الانسان ان يقترض ممن يجهل حاله سببا
الا ان كانت له جهة ظاهرة تيسر له الوفاء منها اذا طولب وفي حديث حسن من ترك
اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حتى
يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وفي حديث حسن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عبده ولا تنافي بين الحديثين لان الاول يتعين حمله كما يومي اليه لفظه
على من آثر الخشن للتواضع لا لغيره والثاني على ما اذا قصد بلبس الحسن اظهار نعمة الله عليه
فان قلت ما الافضل من هذين قلت ينبغي ان الافضل فعل هذا تارة وهذا تارة اخرى
فمرة يتواضع واخرى يظهر الشكر والنعمة لله وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها وفي رواية من لبس ثوبا مشهورا اعرض
الله عنه يوم القيامة اي ان قصد به خيلاء مثلا وذكر البياض مثال ويريد
الرواية الاخرى ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به فينظر الناس اليه لم ينظر الله اليه حتى
ينزعه وصح انه رجلا قال لابن عمر ما البس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء
ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما هو قال ما بين الخمسة دراهم الى العشرين درهما انتهى وهذا اعني
المساوي لعشرين درهما الآن متوسط ينتفي عنه الازدراء والعيب المذكوران فالا حسنة في
ذلك ونحوه متفاوتة وصح خبر ان الرجل ليلبس وصعاري يعني الثياب الرقاق وفي حديث
حسن الا انا حديث رواية مدلس ان رجلا لبس حلتين اي قميصين فاتنا وصلى ثم اتى عليه

وسلم الى نزعهما وفي خبر ضعيف ان اعرابيا مر به صلى الله عليه وسلم عليه لباسا ليس بذلك فقال
ما هذا قال ويحك انما ليس لرفع به الكبر وفي خبر ضعيف تعهدوا واخشوشنوا
واستعملوا واحفوا حفاء اي تشهوا بعيش عدنان في التقشف والبوس وما
يعد تعيره له اي تخشنوا المطعم والملبس بالرياضة ويستفاد من قوله استعملوا ندب
الاستعمال في نحو الجلوس للقبلة ولو خارج الصلاة ومن قوله احفوا حفاء مع الاذن
الاتية قريبا في نحو ندب الحفا ولم ار من صرح به على الاطلاق من اصحابنا وانما الذي رايته
لهم ان الصحابة كانوا يتعوضون ويخرجون يمشون بارجلهم حفاء في الطرق وسبولته الى المسجد
وينبغي تفصيل في ذلك وهو ان قصد به التواضع وامن تحسن عليه ولو احتماما لائق والا
وقد يؤيد ذلك قول ايمنا فيس تحفا عند دخول مكة ان امن تحسن عليه وسيأتي ان
صلى الله عليه وسلم كان تارة يركب وتارة يمشي متنعلا تارة وحافيا اخرى وفي خبر ضعيف
البذاذة اي وهي بمعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان وله شاهد صحيح وهو خبر الترمذي ان
مشوك الناس وهو يقدر عليه الحديث وصح بسند مرسل النهي عن التوسع في المأكل والملبس
اي الا لغرض صحيح كان كان ضيف من غير تكلف قال الغزولي ويحل به كراهة لبس نحو
القميص وقبا وفرجية ولو غير مزررة ان لم يتعود عورة للاتباع انتهى وسيأتي الاتباع
الذي ذكره وقيد التحولي ما ذكر في القبا بغير فقيه بلادنا فانه فيها مكروه له انتهى
ويتعين ان يأتي فيه ما في الطيلسان من التفصيل بين ما يليق به وما لا يليق ومحل اطلاق
الكراهة هنا وفيما مر وياتي ان لا يكون متحملا لشارة والا حرمة لانه يحرم على متحملها
ان يتعاطى ما يحرم مروءته لما فيه من ابطال حق الغير وقيد التحولي ايضا ما اطلقه النووي
من حل لبس ما ذكر بما اذا لم يقصد الرجل التشبه بالمراة او عكسه للعنه صلى الله عليه وسلم في
حديث لصحيح الرجال المتشبهين بالنسا والنسا المتشبهات بالرجال لكن محل عنه للحرمة
كما اذا كان ذلك اللباس الذي يريد التشبه فيه خاصا على قصد التشبه به عادة وعرفا
محل اللبس فلا يحرم تشبه رجل بامراة في شيء من لباس الا في لباس اختص النساء به على
الرجال وعكسه وقد بينت ذلك في كتابي شن الغارة على من اظهر معتقد بدعة في الحفا وعورة

فاطلبه

فاطمة عليها السلام وامرأة اطالة ذيلها تارة امرأة والنهي عنه للزيادة رواه ثقات الا واحدا
اختلف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم اقام بعض نسائه وشبر فوق ذيلها شبرا او بعض وقال
لا تزدن على ذلك وفي رواية ضعيفة شبرا فاطمة ذراعا شبرا وقال هذا ذيل المرأة
قال جمع من المتاخرين كالاذرعي والزركشي يحرم لبس نحو الستجاب لانه حيوان يخنق
وبعض الذبح صائده لا يحل ذبحه كما اخبر به الثقات انتهى وهو عجيب مع نص فقهائنا
وللاصحاب في نحو الخوخ والجبن الجلوب من بلادهم مع انا شهوا ان كلا منها يعمل
بشحم الخنزير وبناء المتدينين بالنجاسة ونحو ذلك مما تغلب او تطرد فيه النجاسة
على طهارته فالجامع ان كلا من نحو الخوخ والستجاب انما وقع الاخبار عن جنسه انه
كذلك وهذا لا يفيد ترك العمل بالاصل وهو الطهارة اذ لا حكم على واحد منا لافراد
بخصوصه انه كذلك بل يحتمل احتمالا قويا انه خرج عن جنسه فلم يخنق ولا ذكاة
نحو مجوسي كما احتمل في نحو الخوخ عدم التحريم وان ندر قائله ولا نسمع لمن الف في
الستجاب مطلقا لانه شاهل خارج عن كلام الاصحاب وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم
لبس الخز مع انه اشتهر انها تصنع بالبعل وان عمر اراد ان ينهى عن لبسها لذلك
فقال له بعض الصحابة ليس لك ذلك قد لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبسناها
في حياته وفي هذا ابلغ رد على من اخذ بالغالب وترك الاصل وفي حديث فيه مجهول
اهدى له صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخفافا فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل ذكيان
ام لا ونحو الوشق مما يحرم لحمه لا تحل ذكاته هذا ما حال لان الدبغ لا يطهر الشعر
الكثير على الاصح خلافا لجمع منا اختاروا طهارته واطالوا فيها فوائد تتعلق
بهذا المبحث فيها تاييد لبعض ما مر واستدلال لكثير منه ومعظمها مذكور في تخريج احاديث
الاحياء للحافظ الكبير الزين العراقي وسندها اما صحيح او حسن او ضعيف عمل به في
فضائل الاعمال والمناقب وحاصلها انه صلى الله عليه وسلم لبس انواعا من اللباس وامر
بانواع على جهة الندب تارة والوجوب اخرى فمن ذلك انه لبس انواعا مما يصنع باليمن
وكساه ملبدا وازارا غليظا وزود انجرانيا غليظ الحاشية وقميصا قصير اليدين والطول

وكان احب الثياب اليه القميص وقميصاكه الى الرسغ رواه البزار بسند رجاله ثقات وايضا
نعم الفتى فلان لو اخذ من كميه وشمر ميزره فبلغ ذلك فعل به وصح يا فلان لولا
خصلتان قيل وما هما قال تسبل ازارك وكان اكثر لباسه
البياض ويامر به ويقول انه خير الثياب للاحياء والاموات وقباء من الديباج
مزرا بالذهب وجبة منسوجة بالذهب لكن قيل نسخ حل الحرير والذهب كان ازاره
فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك كان الى نصف ساقيه وحا بسند رجاله ثقات انه
صلى الله عليه وسلم صنع باصبعه الاربعة تحت الركبة ثم فضل عنها كذلك وقال في محل
من المواضع الثلاثة انه منتهى الازار وحينئذ فرواية الى انصاف الساقين المراد بالنصف
فيها الامر التقريبي ليشمل ما فوقه ايضا كان يطلق ازاره قميصه ويصلي فيه وهو كذلك ربما
لبس الازار وحده بعد ان جامع فيه والشملة وقد عقد حاشيه عنقه ما عليه غيرها والكساء
وحده وان غلط وقول انما انا عبد ابيس كما يلبس العبد واكل كما ياكل العبد وجلس
كما يجلس العبد كان له ثوبان لجمعته خاصة ثم يطويان الى الجمعة الاخرى ورواية لا يطوي له
ثوب اي غالبا او يجتنب على الثاني فلا ينافي اثبات الطي الصريح في بعضه ايضا حديث الطبراني
اطووا ثيابكم ترجع اليها ازواحها ومن ثم صرح بعض ائمتنا بندب طي الثياب لكن ضعف عليه
ان الحافظ النور الهيثمي روى حديث الطبراني بلفظ اطووا ثيابكم ترجع اليها ازواحها فان
الشيطان اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه واذا وجد ثوبا منشورا لبسه قال وفيه فلان وهو
ضعيف انتهى فاشار الى انه موضوع او شديد الضعف وكلاهما لا ينتهض به سنة كان يصلي بالليل
في ثوب بعضه عليه وبعضه على عائشة وهي حايض خرج وعليه مرط مرحل اسود ليس بهذه السود
موضوف صنعت له وفي رواية صحيحة بدل برده جبة صعد المنبر معتصبا اسامة بعمامة سما
واشار في الاحياء الى انه لم يكن عليها عمامة كان له فراش من ادم حشوه ليف كانت له عباءة
قطر حتى ما تثقل تثنى طاقتين تحته وفي لفظ عباءة مثنية وفي اخرى مسح يثنى ثنيتين
فينام عليه كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره كان يلبس ما وجد تارة وفي احب الثياب
اليه برده وهي الشملة منسوج في حاشيتها وربما جعلها ازارا كان يركب فرسا عريا
تارة وغير عري اخرى بعير بغلة شهبا حمارا باكاف او غيره ووقع راجلا ووقع حافيا
بلا رداء وعمامة ولا قلنسوة عاد سعد بن عبادة ومعه بضعة عشر يمشون في النساج معهم

نعل

نعل ولا خف ولا قميص ولا قلنسوة صنعت لإعانته جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف
فخلعها وكان يكره ان يوجد منه الا رائحة طيبة وحا بسند ضعيف انه اشترى سراويل بار بعة دراهم
ووضعه ابو هريرة فقال له البسه قال اجل في السفر والحضر بالليل والنهار فاني امرت بالثياب فلم ار شيئا
استر منه ويرد على من زعم انه لم يلبسه فمختجا بانه لا يلزم من مشروعيته له لبسه لانا لم نعلم لبسه له
هذا اللزوم بل من قوله اجل الصدق في ذلك وهو حجة في مثل هذه الفضائل وفي حديث في سنده
ضعف جدا اللهم اغفر للمسربلات من امتي وحا ان عثمان لم يلبسه قط لا عند علمه انه يقتل وكان
آخر من قول صلى الله عليه وسلم اني لم احدث شيئا استر منه وحا ان عليا كرم الله وجهه كان يلبس البيان
والسراويل الصغير وورد انه صلى الله عليه وسلم دعا للمتسربلات بالرحمة ثلاثا وانه امر بالخاتم
السراويل وبان تأمر النساء اذا خرجن وقول ابي حاتم هذا منكر وانه لحن في هذا
موضوع مردود عليها وكان عمر رضي الله عنه وغيره ينهى امير المؤمنين يلبسان القميص المرقوع بالادم
ولا فيه تنكيس عن ذلك وحا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ظلل بثوب فازاله وقال انا انا بشر
شككم فان قلت ينافيه اقراره لمن ظلله بثوب وهو مرمي بحرة قلت ممنوع لانه
لحاجة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردا احمر للعيدين والجمعة وصح انه خطب بمنى على
بغلته وعليه برد احمر ورواية الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة ضعيفة وحا عن ابي جحيفة
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في ظل الكعبة وعليه ثوبان احمران ثم في المدينة وعليه ثوبان
كذلك ورآه قرة اخرى وعليه ثوبان اخضران وصح عن ابي طارق انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وعليه ثوبان ابيضان وكان احب الثياب اليه الاخضر رواه ثقات ورواية
الاصفر في سندها كذاب ومتروك تهجم صلى الله عليه وسلم بعمامة حمراء خلها بين كتفيه
رواه ثقات الا واحد فضعف ومع ذكر فحديثه حسن خرج صلى الله عليه وسلم على مشيخة
من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب قالوا
انهم يتسربلون ولا يتزرون قال فتسربلوا انتم وائتزروا واسنده صحيح الا ان فيه ثقة وفيه كلام لا يضر
ولا رواية سندها ضعيف ان المشركين يتسربلون ولا يتزرون قال فتسربلوا انتم وائتزروا قالوا

تعل

فانهم يخيطون ولا ينتعلون قال فاحتفوا انتم وانتعلوا وخالفوا اوكيا النبطان كل ما استطعتم كان
قميصه صلى الله عليه وسلم من قطن قصر القطن وقصر الكمين ويوخذ منه ان الافضل في القميص كونه
قطنا للتصريح به في هذه الرواية وغيرها والقميص اطلق اذ لم ار في واحد التقريح بغير القطن فان
قلت ورد خبر مرسل ان يجد حلاق الايمان فليلبس الصوف تذللا لله عز وجل وخير البسوا
الصوف وشمروا وكلوا في انضاء بطنكم تدخلوا في ملكوت السموات اي تصيروا روحانيين قلت
هذا ان رواه الديلمي والحاكم فيما انفرد به مشهور فلم يتم اخذ التدين وتعرضه فالقطن افضل
منه لان هذا صحيح واذا الافضل فيه ايضا قصر طوله وضبطوه من الكعب الى نصف الساق للحديث
الصحيح ازرة المومن الى بكسر الهمزة منتهى ازاره الى نصف الساق وما جره فلا خير فيما بينه وبين
الكعب وان الافضل فيه ايضا تقصيره ويتبغي ضبطه بالربع لما مر ان كمه صلى الله عليه وسلم كان
اليه وثوبه فصل بين الكف والساعد وجاء عمر وعلي رضي الله عنهما ان كلا منهما امر خليفة
قطع الزائد عمر على رؤس الاصابع وقطع علي من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عليا الربع ولولا ان هذا
لا يثبت بالمحتمل لكان حجة في جواز مثل ذلك للامام او نائبه فاي ترديد بعد ذلك كما قد رواه
حاصرة وياتي بتصد تخيلا حزم والاكرم لعذر كان تميز العلما هيبة تخالف ذلك كما ياتي منقولا
في منهج الطيلسان غاز عبد السلام وغيره ولا يوذن عالم الابليس ترديهم فليتنبه لبسال او آخر يعرف
او ينهى عن منكر فيتبع وقد يجب ان كان وسيلة لفعل واجب او ترك حرام او توقف عليه لبس ذلك
وقدر عليه كما هو ظاهر وقد يوخذ من حديث بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم عند توجهه بين يديه ورفعه
لبطنه عن فخذيه ان يجوز مع رعاية الغالب ان كان يصل الى القميص اذا كمام لقميصه كان فيها وسع
لكن يتعرض وجوده او محمول على نوع غير ناعس فلا ينافي قولهم توسعة الاكمام بدعة لانه ينبغي
حمله على الفاحش الواسع وقول الحليمي يحرم توسعة تلبسا سببا كرها تحتاج اليه ضعيف بل الاصح
الكراهة وصح ليس صلى الله عليه وسلم لذي اكمام ضيقة جدا في السفر بحيث لم تكن تخرج يديه منها
ليغسلهما في وضوء ومنه يوخذ انه لا باس بالمبالغة في ضيقها وقول الحصر لكن ذكر عبد البر
اختصاص ذلك بالغزو فانه صرح بين تلك المبالغة نعم صح امره صلى الله عليه وسلم لمن ال فراشه
ان ينفضه بداخله ازار هذا ان كان حدثا على نبش ويوخذ منه ندب ذكر فان تخصص الازار

والواصلة

وكذا خلقة وهي الطرق الذي يلي البدن ليس للتقييد بها بل الظاهر
انه يكون اكثرهم لا يجدون الا ما يلبس غير الازار وكون التقيض بداخله
ابلغ في عدم كشف شيء من العورة وان اصل الامتثال يحصل بخطه
باي شيء كان اعطى تعرض بن شاة وقال البسه في سنه فرق الحافظ
لا آخر فهم يشكل على عامر انه كان يلبس الخبرة وانها ثياب الشهرة
اليه ما صح انه اعطى تميرة لانسان واخذ تميرة مع كون الاول
احسن فقيل له فقال فيها خيط اعلم فخشيت النظر اليها فتقتني عن
صلاتي فكيف هذا مع ما هو مقرر ان الخبرة يوزن عليه ضرب
مرارا وجمع زرد بالضم وهو الثوب المخطط وان العبلاء المخطط
وعليه واليه عرف الخذاء من قولهم فخشيت الخ وغيره قل
لبسة للخبرة واقعة فعلية يسقطها احتمال انه لم يجد غيرها او
رواية كانها ثياب اليمن لما كان ياتي في كان يلبس قلنسوة
بيضا وقد يجاب بان تخطيطها لم يكن للزينة فلا يلحق بخلاف
المخطط بنحو احمر ولا يعارضه لبسة الحلة لجواز انه اراد بها
عندنا الصرف وعند غيرنا المخطط بالاحمر وصح عن انعطاء نهيه
انه اراد ان ينهى عن لبس حلل الخبرة لانها تصبغ بالبول فقال له
بعض الصحابة ليتركك وذلك قد لبسها صلى الله عليه وسلم
ولبسناها في عهده وفي خبر ضعيف امرت بالنعلين والخاتم
وعن بن عمر يستند فيه مجهول خير لبس نعلا صفقا بن عمر ولا
ما دام لابسها وصح النهي لمن انقطع شسع نعله وغيره عن المشي
في نعل واحدة فتشيه فيها بما في حيث حسن لبيان الجواز وصح
النهي عن لبس الثوب قبل نفضه لئلا يكون فيه هوذ
يعلم بها مر انه يتاكد وضع الركاستاق ذكرها في طوله ومر عند على
الكعبين مع التحفظ عن هيئة السدل المكروه وبايي لذلك وضبط
في فجوة



تقيد الافضلية القميص من القطن

تكون ان نصف طول الكم

تكون الكم الى الرسغ

تقيد يوخذ منه

تقيد لبس الاكمام ضيقة

تقيد تاكد وضع الركاستاق

في مبعث الطيلسان وقد روى ابن ماجة عن عمر بن الخصين ولبي بردة
قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأوهما قد
اردتهم يمشون في قميص فقال صلى الله عليه وسلم ايفعل الجاهلية
تأخذون او تصنع الجاهلية تشجعون لقد هممت ان ادعو عليكم
دعوة ترجعون في غير صوركم قالا فاخذ وارديتهم ولم يعودوا
لذلك قلت طرح الرداء ليس انه خلاف السنة فليتنبه توهم
عليه بذلك قلت يؤخذ من قوله ايفعل الجاهلية الخ انهم ما خلعوا
اردتهم ظهرت لهم او وجد وا تخوشيء يشبه فعل الجاهلية
الخ فالتوعد على ذلك المترتب على طرح الاردية لا على مجرد طرحها

الفصل الثاني في العمامة هي سنة للصلاة اولمقتدي العمل وان قام
بعض الجهلات خلاف ذلك الا ان يحمل على من فعلها لعذر لذلك
فانه قد يباح وقد يكره وقد يحرم كما يعلم مما يأتي وذلك للاحاديث
الكثيرة فيها لا يضر ضعفها وان اشتد في كثير منها لانه تأيد طرقها
بحيث ذلك وقول ابن الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع فوهم
بذلة بالنسبة لطريق من تلك الطرق وهذا الحكم في من بالغ في الرد على
ابن الجوزي وغيره في ذلك وانا عرف الاول بالتساهل الكثير في موضوعا
كما عرف انفا وعد الله الحاكم في مستدركه بالتساهل في الحكم بالصحة فانه
على شرطهما او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف فمن تلك
الاحاديث في العمامة خبر مسند احمد واخرين واحاديث مسندة وان
طعن فيها في جلم الحسن كما بينته المحفاظ انه صلى الله عليه وسلم عمم عليا
يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفه وقال ان الله امدني يوم بدر
وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة حاجزة بين الكفر والايمان
واستفيد من هذا الخبر الحسن تاكد سنية العمامة اعمو اترداد وا حلما
وقول الحاكم انه صحيح وبين الجوزي انه موضوع مردود عليهما بما تقدم
نعم في بعض اسانيده متروك وفي بعضها من ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله
ثقات فليتأمل

فليتنبه ضعف هذا
لكونه على ما ذكره
في الكبير الصغير

فاعلم ان الجوزي اراد الاول والحاكم اراد الثاني ويكون ذلك الضعف الذي
فيه انجبر عنده فلا تخالف بينهما لانهما قد يتوارد اعلى احد وهو اعمو اخالفوا
الامم قبلكم وهو ان الله اكرم هذه الامة بالعمائم والالوية وهو لا تزال امتي
على الفطرة ما لبسوا العمائم على القلانس وهو العمامة على القلنسوة فضل ما
بيننا وبين المشركين وهو يعطي المؤمن يوم القيمة بكل كورة يدورها على راسه
نور وفي رواية من اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا خطا فله بكل خطوة حط خطيئة
ولولا شدة ضعف هذا الحديث كنا نجد في تكبير العمامة او الحاء فان قلت ما
ضابطها قلت مر انه لم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد وح ينبغي ضبطها في حق
كل انسان بما يليق به باعتبار غالب عادات امثاله في زمانه ومكانه تنبيه قلت
قلت في محل اخر ذكر افراط سعد الاحكام وغيرها انتهى ولا مخالفة فيه لما قبله
لان هذا يحمل على غير مخالف فيه الضابط المذكور بان كبرها فوق ما يليق به وقد
كيفيتها بعادته ايضا وعريتها كان لبس قلنسوة عمامة سوى لا يليق به وعكسه
حرام للمروة ويعاقب خارمها مكروه بل حرام ان تحمل شهادة اعتيد طلاحق الغير
الذي التزمه في ذمته بتحمله له وقضيته ما تقرر في خرم المروة كراهة او حرمة
اصل العمامة تحمل بعدها اهله مروة على ما اشار اليه بعض من لا فقه عنده والصواب
ان مخالفة الاولى بسببه على العموم لا تخرم المروة بفعله مطلقا
ويأتي لذلك مزيد وهو خير صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بريطة غير
عمامة وهو صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسة وعشرين صلاة بلا عمامة
ولا يعارض ما قبله للتعبير في ذلك بركعة وفي هذا بصلاة وهو ان الله صلى الله
وسلم عمم بن عوف وقال اني لما صعدت لاح السماء ابت اكتر الملائكة معتمين
ليس فيها ضعيف الا شيخ الطبراني وفي حديث سنده حسن ان الله صلى الله عليه وسلم
نقض عمامة بن عوف ثم عممه فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا
يا بن عوف فاعتم فانه اعذب واحسن الحديث وبه يتقوى تاكد سنية العمامة واعذبيته
لان حديثها حسن وفيه الامر بها والتعليل بقوله فانه الخ وهو عليكم بالعمائم فانها
سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم ولا يضره ان في سنده يحيى البصري شيخ الطبراني
لان

فضل عمامة بخمس
وعشرين صلاة بلا عمامة

لان الذهبي وثقه نعم فيه واحد قال الدارقطني مجهول ومنها ان الله وملائكته يستغفرون
للابس العمامة يوم الجمعة ومنها ان الله عز وجل وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم
الجمعة وفي رواية ان الله وملائكته يصلون وفي سنده كذاب لكنه اتجر كما تقدم ومنها عن
انس قلت يا رسول كيف كان صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة
على رأسه ويغرز هامته ورائه ويرخي لها بين كتفيه ورجاله هذا رجال الصحيح
الا واحد فثقة وبهذا الحديث لحسن السابق انفا وغيرها الذي صححه الحاكم
تبين غلط من زعم ان احاديث العمامة اما شديدة الضعف او موضوعة ومن
صححها وقال المومن وعز العرب فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها ولا يعارض
هذه الاحاديث حديث خالفوا اليهود ولا تعتموا فان تعميم العمائم عزي اهل الكتاب
ولا حديث لعوذ بالله من عمامة صماء تقول بعض حفاظ لا اصل لهذين بل الحق يثبتان
المعنى الذي لا يمكن بنزع العمامة قبل الصلاة للخراي مثلا ثم الا فضل في كون العمائم
وصفة لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء فنزول الملائكة يوم بدر بعمائم
صفر الظاهر ان لحكمة تختص بذلك اليوم وهي اظهار امارات السرور للمسلمين
بانهم سينصرون على عدوهم اذ في الاصفر من التفريح والسرور ما يشهد به قوله عن
قايلة تسر الناظرين وما يدل على اختصاص تلك الحكمة ان بعض الملائكة كانوا بعمائم
سود وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية فالملائكة في الاولى المراد بهم اكثرهم بقرينة هذه
الرواية وامره صلى الله عليه وسلم لابي امامة بلبس البياض وقال انها خير الثياب وهذا ان
خير وفي رواية احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض كان صلى الله عليه وسلم
يلبس قلنسوة بيضاء في سنده مرضعفه الجمهور ووثقه بن حبان وفي رواية كان يلبس
كمة بيضاء ويوخذ منه ان لبس القلنسوة البيضاء تغني عن العمامة فيحصل به اصل السنة
ويوافقه لخبر الضعيف كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وبه يتاييد ما عنا
بعض مدن النكير من ترك العمامة مزاصلها وتميز العلماء منهم بطيلسانهم على قلنسوة
بيضاء لا صحة له بالكلية ويوجه بان ظاهر كان التكرار فلا ينظر لاحتمال ان الاكثر
بالقلنسوة اغا كان لعدم العمائم لان مثل هذه الواقعة الفعلية وان اثر فيه الاحتمال
لكن شرطه ان يكون قريبا وهو هنا ليس كذلك لان ظاهر كان والمفهوم عرفا منها التكرار
يبعد ذلك لاحتمال لا يعارض الحاصل اصالة بذلك ما لم يكن محل يعد لبس ذلك

مزيد بالكم

مذهبنا لان قول شرطخرم الفروع بذلك ان لا يقصد التشبيه بالسلف في ذلك كما صرح به
بجوابه فاوفى قصد التشبيه به صلى الله عليه وسلم وهي العمامة ان الزوجة
لا تتقرم بها مطلقا لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك التاسي به لعرف
طارئ يخالفه وعن ثم كان بن عبد السلام يلبس قلنسوة خز لباد ابيض فاذا
سمع الاذان خرج بها للجامع فان قلت ينافي هذا ما ياتي في القلنسوة من الخلاف
بالخلاف العرف حيث ان ثم قد تحمل بفعله وح لا يلبس فعله على ما ياتي في
تحريره قلت يحمل تخصيص ذلك عنه بما يقصد امتثال وجهه للصلاة ونحوها
وح لا مخالفة بينه وبين العمامة ويحمل الفرق بان اصل وضع القلنسوة للروا
كما ياتي فلم تاثر بالعرف بخلاف العمامة فان وضعها انما هو للتحسن بزينة
ولا شك في تاثرها بالعرف وقد يوجه لا هذا تشبيهم بما يوثر فيه العرف بالطيلسان دون
العمامة تنبيه في حديث ضعيف منكر كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطاحا وهي جمع كمة لا يخرخاله فالمراد هم فيه وهي القلنسوة وعن بطحا انها لاصقة
بالراس غير مرتفعة في الهوا نعم في حديث ضعيف رعا نزع قلنسوة فوضعها
فجعلها ستوة بين يديه فيصلي اليها وقد يجاب بانها كانت مختلفة فكان مرتفعة
تارة بطاحا وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلنسوة
بيضا مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر ورعا
وضعها بين يديه اذا صلى تنبيه اخر تخيلك العمامة فهو غير ما مر في كراهة
الحنك والتحيية ببعض العمائم اختلفوا العلماء في ندبه فعندنا لا وعند مالك
واحد رضي الله عنهما واتباعهما وغيرهم نعم يكره تاركه ذلك ولو مع الطيلسان
والهذبة ويكره تركه قال بعضهم لما لكيه الاتي في داره وقال بعضهم تركه بدعة منكرة
وانا شاع في بلاد الاسلام واختار جمع منا عدم الحفاظ كالمدة بل مال اليه بعضهم
واما الاكل ذلك ان يجيب عن حاصل ما استدل به لفعل السلف بانهم لم يحموا عليه
فيترضى اخرجه عليه لا يكون ذلك حجة عن غيرهم وحديث النهي عن تركه فانه غريب
ضعيف وانفرد عن ابي عبيد امر صلى الله عليه وسلم بالتحنيك ونهى عن الاقتعاط
اعتزك التحنيك وتسمى العمامة المقتعطة وعلل بن السلام النهي عن ذلك على الكراهة
كانه يفرض صحته او حسنه والا فهو ضعيف لا يحتاج لحمله وقول جمع من السلف ان
العمامة

كان ابن الحبيب

كان ابن الحبيب

تنبيه كان عليه الصلاة والسلام

تنبيه العمامة تكون تحت الحنك وبدونه

تنبيه قلنسوة

تنبيه قلنسوة ذات اذان

العمامة الخالية عنه من عمائم الشيطان ومن عمائم قوم لوط لا يصح به الاذان يشتمل على
المعصوم لان هذا لا عهد لنا الا في الذي فيه قلا يقبل الا من معصوم وفي نهاية ابن الاثير وغيره
مسلم كان صلى الله عليه وسلم يلبس عمامة للتفاؤل والمراد بها العمامة لانه كان لباسه
اعم او راجحت لفتك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فيصير كالمختفي غير انه يحتج
لما مسح المقبل من الراس ويجيء على العمامة بدل الاستيعاب انتهى وكان من يختار
ان يتخذ العمامة حتى على ان مذهب هذا الحديث عليه واجيب له ذلك ان يفرق المخالف
بالعمامة ولو فرض بالطيلسان فان الشب مذهبه بالقرب الى السباق كما هو ظاهر

**الفصل الثالث في العذبة** اعلم انه تخطب صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه وفي رواية طرفها كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه حسن غريب عم صلى الله عليه وسلم ابن عوف فسدلها بين يديه ثم
وخلفه صالح ولذا سكت عليه ابو داود وعم بن عوف بعد ان نقض عمامته كلتوها
لا عذبت له وكانت من كرابيس غليظ الثياب سود فارسل من خلفه اربعة اصابع
او نحوها قد هكذا فاعم فانما اعذب واحسن وفي رواية واجعل سدلها حسن كان يدير
العمامة على راسه ويرخيها من ورائه ويرسلها بين كتفيه رجاله رجال الصحيح
الا واحد فثقة وظاهره انها كانت طيلسانا متعاقبة تحيط بجوانب الراس وانه كان
يرخي بعض منها قبل منتهاها في طيبة ورايته ترسل الباقي بين كتفيه وفي رواية يرسلها
ذوابة بين كتفيه وفي اخرى سندها ضعيف ان جبريل نزل وعليه عمامة سوداء فارخى
ذوابتها من ورائه ولذا ذوابة اشتهر في شعر الراس وتطلق على المتدلي من غيره وهو هنا
طرف العمامة عليكم بالجماع فانها سيما الملائكة وارخوها بين ظهوركم في سندها مجهول
كان لا يولي وكباحة يتهمه ويرخي له من جانبه الايمن نحو ذراع فيه متروك بعث
علي الى خيبر فتهمه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه نوقال على كتفه سندها حسن
عم ابن عوف وترك من عمامته مثل ورك العنز لخرجة بن حصاص وجاء عن ائمة وابن
الزبير رضي الله عنهم انهما ارخيا من خلفهما نحو ذراع وانت خير بعد ما ملك لهذه
الاحاديث انها تدل على سنية العذبة وهي ارخاء طرف العمامة واما قول الشيخين
وغيرهما ومن تبعهم فلا فضل العذبة وتركها والاخر اصحة في واحد منهما قال النووي ولا ينافي

في النهج عن ترك العذبة شيء فتستغني تاويله بان المراد قلة فعل العذبة الجواز
كما تعلم وجب حتى لا تخالف صريح الاحاديث الشاهدة على فعله صلى الله
عليه وسلم لها فاعرف بها متكرر واما تركها في كثير من الاحيان فانما يدل على
جوازها وعدم تاكيدها وكما استدل بها يشار صلى الله عليه وسلم ارسالها
بين الكتفين الى الجانب الايمن على ان كلا سنة والاولى افضل لان حديثه
اصح وعليه يحمل اخذ النووي به فقط ولا يسن ارسالها الا الايسر لانه لم يرد
ولذا اعترض على الصوفية في اشارهم له نظر الى انه جانب القلب فيذكره فتر بعد
عما سواه وبه ولم ينظر الى الوارد اللهم الان يلتمس له العذر بان ذلك الوارد
لم يبلغهم كذلك يستدل بما يفعله صلى الله عليه وسلم لفعلها وداوم عليها على انها
سنة ثم رايت بعضهم نحو ما ذكرته في مذهبها وهو ظاهر لا محيد عنه فليتفطن
تاويل بعضهم بما ذكرته يظهر في حمل ما اخذ من الحديث السابق هكذا فاعلم
فانه احسن واجل ما قيل فيها من المقال وبحسن الهيئة والعمامة وقد ورت الاحاديث
الدالة على ان ذلك التحسين سنة متاكدة لحديث كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره الحديث ووقع
لبعض مجهلي العصر ابدا حكمت بجهله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه يلبس
بعمامته الباطل فاحذره وما استدل به له رده الحافظ الزين العراقي بانه لا
اصل له ووقع للمجد اللغوي صاحب القاموس انه قال كان له صلى الله عليه وسلم
عذبة طويلة يرخيها بين كتفيه لم يقله قط احد وهو مردود لما قوله لم يقله
قط بيانه كان يرخيها في كثير من الاحيان وفي المدة كان صلى الله عليه وسلم
يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا
اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم كان يرسلها بين كتفيه فذلك او طولا لا ينكر
فرده قول بعض الحفاظ انما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما
شبر او نحوه ولا يرد عليه ورد العشر السابق في رواية ما مر من رواية اربع او نحوها
فهو منزل لتلك قال الكاشفي والاصحاب ويحرم الخنثى طولها بقصد الخيلاء اي
التعاظم والكبر فان لم يقصد ذلك كره لظاهر اخذا من كلام بعضهم ان ذكر الطول
والخنثى لتمثيل لا غير فتحرم العذبة او ومن عالم وصوفي بهذا القصد فانه يرسلها
لان سبب الاثم هو القصد لا غير كما علم مما تقرب فتامل لا تضم شيء اليه

وعزم لو عزم احدهما مصمما على فعلها بعد ان قصد الشهرة وان لم يفعلها
وفي حديث رواه احمد وسنده حسن وله شاهد رواه الاربعة من لبس ثوبا شهرة
اعرض الله عنه وان كان وليا او من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو
الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه وافتى بعضهم بحرمة
غشم مزاره لها خيلاء انه يتركها هملة ويعالج نفسه حتى يزول منها ذلك
قال لانه حرمها مباح وترك للخيلاء واجب انتهى ويلزمه ترك فرض ولو تضيقا
غشم خروج وقته او فضل غشم فيه الرياحة كذلك وليس مراده في الاول ما هو واضح
فيلزمه فعله عند ضيق وقته على ما تقدم واما الثاني فالذي يتجه انه كالاول
بالترك بلا عذر ومعالجة النفس في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عزم ولم يغير
حصور ريا والا خيلاء لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به في الوسوسة التي
يعتري الانسان في ربه ودينه خرغير اختياري لان الانسان انما يكلف بما لاختياري
فيه واما ما يرد على الانسان فانه يوجر اجدم استرسال نفسه معه فان كفها فانكفت
فواضح وان لم تنكف صالح كالمكره فلا يؤخذ بما يطرق ولكذا يقال فيمن غشم مرفعل
المعذبة ايهاما انه عالم او صوفي لانه تعرض فيحتمد في ازالة ذلك من نفسه ما
امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهام لانه قهري هنا ولا يتاتي ذلك
في قول الزركشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح التربي بزي اذا كان فيه تغرير للغير
حيث يظن صلاحه فيعطيه انتهى لان كلامه فيمن علم او ظن من نفسه هذا التغرير فكلا
منا فوق سلم منه ويؤيده قول ابن عبد السلام لغير الصالح ليتزيا عالم يحق فتنة
اي كان يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطيه فلا يجوز له فتوله الا ان كان هو
بما طن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطى شيا بصفة ظنت فيه لا يجوز له قبوله
الا ان كان كذلك باطنا الفضل الجواهر في الطيلسان اعلم انه قد كثر كلام العلماء قديما
وحديثا من الشافعية وغيرهم في حقيقته وحكمه وقد رأيت ان الخص المهم منه مع
زيادة عليه لان ذلك نفيس مهم وفيه مسايل الاولى الاشهر الافصح فيه فتح الطاء
واللام ويجوز كسر اللام وضمها وهي فارسية معرب وعرفه بعضهم بانه شبه كرداء
يوضع على الراس والكتفين والظهر انتهى وليس بصحيح لانه ان اراد مطلقة لم يكن جامعا
لان من العمامة المعروف الآن ويطلق ايضا على جبة تلبس على الجسد كما حدث مسلم
وغيره كان صلى الله عليه وسلم يلبس جبة طيالسة كسروانية مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين

لم اجد بقية هذه الرسالة
تبع مرتبه العفو عطاء